

Distr.: General  
20 March 2002  
Arabic  
Original: Spanish

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون  
البند ١٢٢ من جدول الأعمال

### الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

#### تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد سانتياغو وينز (أوروغواي)

#### أولا - مقدمة

- ١ - وردت التوصيات السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٢٢ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة في الوثيقتين A/56/653 و A/56/735.
- ٢ - واستأنفت اللجنة الخامسة نظرها في هذا البند خلال جلساتها ٤١ و ٤٤ و ٥٢ و ٥٣ المعقودة في ٤ و ٦ و ١٥ و ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢. وترد في المحاضر الموجزة ذات الصلة البيانات والملاحظات التي أُدلي بها خلال نظر اللجنة في هذا البند (A/C.5/56/SR.41 و 44 و 52 و 53).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة، لمواصلة نظرها في البند، الوثائق التالية:  
(أ) تقرير الأمين العام عن تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا (A/56/672)؛  
(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/56/711)؛  
(ج) مشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل: التقرير المرحلي الثالث عشر للأمين العام (A/56/602)؛

- (د) التقرير المرحلي الثالث عشر للأمين العام: الدروس المستفادة من وضع وتنفيذ نظام المعلومات الإدارية المتكامل (A/56/602/Add. 1)؛
- (هـ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/56/684)؛ انظر أيضا (A/C.5/56/SR.41)؛
- (و) دراسة شاملة لمسألة الأتعاب التي تصرف لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية: مذكرة من الأمانة العامة (A/56/311)؛
- (ز) تقرير شفوي للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (انظر A/C.5/56/SR. 9، الفقرة ٢١)؛
- (ح) معايير تحديد درجات السفر بالطائرة: تقارير الأمين العام (A/54/382، و A/55/488 و A/56/426)؛
- (ط) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/56/7<sup>(١)</sup> و A/56/30).

## ثانياً - النظر في المقترحات

### ألف - مشروع القرار A/C.5/56/L. 43

- ٤ - في الجلسة ٥٢ المعقودة في ١٥ آذار/مارس، عرض ممثل أوروغواي، مقرر اللجنة ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذه المسألة، مشروع قرار معنون "تشديد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا" (A/C.5/56/L.43).
- ٥ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/56/L.43 دون تصويت (انظر الفقرة ١٢، مشروع القرار الأول).

### باء - مشروع القرار A/C.5/56/L. 46

- ٦ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ١٥ آذار/مارس، عرض ممثل السويد ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذه المسألة، نيابة عن الرئيس، مشروع قرار معنون "نظام المعلومات الإدارية المتكامل" (A/C.5/56/L. 46).
- ٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/56/L.46 دون تصويت (انظر الفقرة ١٢، مشروع القرار الثاني).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٧، الفقرات من ١٢٧ إلى ١٢٩.

## جيم - مشروع القرار A/C.5/56/L.55

٨ - في الجلسة ٥٣، المعقودة في ١٩ آذار/مارس، عرض ممثل أوكرانيا، نائب رئيس اللجنة ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذه المسألة، مشروع قرار معنون "دراسة شاملة لمسألة الأتعاب التي تصرف لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية" (A/C.5/56/L.55).

٩ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/56/L.55 دون تصويت (انظر الفقرة ١٢، مشروع القرار الثالث).

## هاء - مشروع القرار A/C.5/56/L.60

١٠ - في الجلسة ٥٣، المعقودة في ١٩ آذار/مارس، عرض ممثل أوكرانيا، نائب رئيس اللجنة ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذه المسألة، مشروع قرار معنون "معايير تحديد درجات السفر بالطائرة" (A/C.5/56/L.60).

١١ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/56/L.60 دون تصويت (انظر الفقرة ١٢، مشروع القرار الرابع).

## ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة

١٢ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

### مشروع القرار الأول

#### تشديد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تشديد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بأديس أبابا<sup>(٢)</sup>، والتقرير ذي الصلة المقدم من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣)</sup>،

١ - تؤيد استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها<sup>(٣)</sup>؛

(٢) A/56/672.

(٣) A/56/711.

٢ - تقرر الموافقة على استخدام مبلغ قدره ٨٠٠ ٧١١ ٧ بدولارات الولايات المتحدة بغرض تشييد مرافق مكتبية إضافية في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بأديس أبابا بموّل من الرصيد المتاح من حساب التشييد قيد الإنجاز؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة بصفة سنوية عن التقدم المحرز في تشييد المرافق المكتبية الإضافية في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، مع مراعاة الآراء والتوصيات الواردة في الفقرات ٤ و ٥ و ٨ من تقرير اللجنة الاستشارية.

## مشروع القرار الثاني

### نظام المعلومات الإدارية المتكامل

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير الثالث عشر للأمين العام عن مشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل<sup>(٤)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٥)</sup>،

١ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها<sup>(٥)</sup>؛

٢ - تقرر الموافقة على استخدام مبلغ قدره ٧٠٠ ٦٣٤ ٥ بدولارات الولايات المتحدة من الفوائد المحصلة في إطار صندوق نظام المعلومات الإدارية المتكامل من إيرادات الاستثمار المتاحة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ لتلبية احتياجات النظام المتصلة بالأنشطة المفصلة في تقرير الأمين العام؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير إلى الجمعية العامة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة تحت الباب المماثل من الميزانية عن تطور النظام وتنفيذه وأن تشمل الوسائل التي ساعدت وسيساعد فيها النظام في تقليص العمليات الإدارية والكيفية التي أثرت بها عملية التقليص في العمل البرنامجي للمنظمة وأن يقدم دراسة استكمالية موجزة في غير سنوات الميزانية؛

٤ - تشير إلى قرارها ٢٣٩/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ عن تكنولوجيا المعلومات وتلاحظ أن نظام المعلومات الإدارية المتكامل يجب أن يشكل جزءاً لا يتجزأ من استراتيجية شاملة لتكنولوجيا المعلومات التي سيقدم تقرير وحيد عنها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

(٤) A/56/602 و Add.1.

(٥) A/56/684.

٥ - تشير أيضا إلى الفقرة ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٥)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين على النحو المذكور في الفقرة ٤ أعلاه، جدولاً يحدد مواعيد إدخال وتنفيذ نظام المعلومات الإدارية المتكامل في بعثات حفظ السلام والمحاکم الدولية.

### مشروع القرار الثالث

#### دراسة شاملة لمسألة الأتعاب التي تصرف لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مذكرة الأمانة العامة بشأن الدراسة الشاملة لمسألة الأتعاب التي تُصرف لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية<sup>(٦)</sup>،

١ - تقرر تحديد مستوى الأتعاب المستحقة حالياً على أساس استثنائي لأعضاء لجنة القانون الدولي، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل بدولار واحد من دولارات الولايات المتحدة سنوياً، على أن يبدأ العمل بذلك اعتباراً من ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يبلغ الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، بتسويات الاعتمادات اللازمة نتيجة لهذا القرار وما يتصل بذلك من تحويل فيما يتعلق بتوفير خدمات شبكة الإنترنت كما هو مبين في الفقرة ١ من القرار ٥٦/١، وأن يقدم تقريراً بذلك إلى الجمعية، في سياق تقرير الأداء الأول بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

### مشروع القرار الرابع

#### معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

إن الجمعية العامة،

١ - تحيط علماً بتقارير الأمين العام بشأن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة<sup>(٧)</sup>؛

(٦) A/56/311.

(٧) A/54/382 و A/55/488 و A/56/426.

- ٢ - **تقرر** استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقرير تلك اللجنة<sup>(٨)</sup>؛
- ٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير سنوية عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة إلى الجمعية العامة من خلال اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- ٤ - **تدعو** الأمين العام إلى تحسين التنسيق بين مختلف الإدارات بغية التعجيل بتسوية مطالبات السداد الخاصة بالسفر؛
- ٥ - **تؤكد** على أنه يتعين، قدر المستطاع، تسوية جميع مطالبات السداد الخاصة بالسفر خلال ٣٠ يوم عمل من تاريخ تقديمها.

---

(٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/56/7)، الفقرات من ١٢٧ إلى ١٢٩، و A/56/630.